رفع عدم واقعي لم يكن موجودا واصل هذه الشبهة على حدوث العالم
منقول عن ابن كمونة تقريرها بعد تمهيد المقدمة ان جميع الحوادث جما
لا يستلزم وجوده رفع عدم واقعي والا استلزام وجوده رفع فاستلزم
هذا اللزوم فصدق كلما وجد الحادث استلزم وجوده رفع عدم واقعي
ورفع اللازم مستلزم لرفع الملزوم فلزم كلما يستلزم وجوده رفع
عدم واقعي لم يكن موجودا وهو خلاف مناف للمهندة فيجب ان لا يستلزم
وجود الحادث رفع عدم واقعي فيلزم وجوده واما فيلزم قدم الحوادث
وقد ذكر من وصل اليه هذه الشبهة جوابا قد ذكرناها في العجالة
النافعة وبينا ان واحدا منها لا يتم وبينا الاغلاط التي عرضت بعض
القبسات الا جوابا واحدا تقريره انه ان اريد ان الحادث من حيث
انها حوادث لا يستلزم وجودها رفع عدم واقعي فنقول لا بل المراد
من تلك الحيثية مستلزم له فغاية ما لزم في عكس النقيض كلما لم
يستلزم وجود الحادث من حيث هو حادث رفع عدم واقعي لم يكن
موجودا من حيث هو حادث وهو غير مناف للمقدمة الممهدة وان
اريد ان وجودها من حيث هو قديم لا يستلزم رفع عدم واقعي
هذا مسلم لكن لا يلزم منه قدمه في نفس الامر بل على ذلك التقدير
وحله منع المنافاة بين الموجبتين اللزوميتين المقدمة الممهدة والعكس
وان كان تاليهما نقيضين لان عدم استلزام الحادث رفع عدم واقعي
مح والمح جاز ان يستلزم نقيضين وهذه شبهة الاستلزام ولها
تقريرات مزلة الاقدام ومن اشتهى الاطلاع المستوفى فعليه الرجوع
الى العجالة النافعة **فصل في الحجة** الموصل الى التصديق المطلوب

حجة

حجة ودليل ولبس بد من مناسبة باشتمال سواء كان للحجة مشتملة
عليه او هو مشتملا عليها او امر ثالث يشتمل عليها المطلوب او استلزام
فقط كما في الاستثنائي وهذا ضروري وينحصر في ثلثة الاستقراء
اذا كانت الحجة بحيث يشتمل عليها المطلوب والتمثيل ان كان المطلوب
والحجة بحيث يشتمل عليهما ثالث والقياس ان كان بحيث يشتمل على
المطلوب او استلزم له والعمدة القياس وهو قول مولف من قضايا
قال المحشي الاظهر ذكر المولف بعد القول لئلا يذهب الى ان من
تبعيضية واحترز بايراد الجمع عن القضية الواحدة المستلزمة لاخرى
كالعكس سواء كانت بسيطة او مركبة اذ لا يقال للمركبة عرفا قضايا
والمراد بالجمع ما فوق الواحد يلزم منها لذاتها قول آخر احترز باللزوم
عن الاستقراء والتمثيل او لا يلزم منهما شيء فان قلت حاصل الاستقراء
ان الحكم ثابت لانه منحصر في هذا الجزئي وذلك الى غير ذلك وتلك
الجزئيات كلها ثبت لها المحمول فالموضوع يثبت له المحمول قلت الاستقراء
قسمان تام ويسمى قياسا مقسما وهو داخل في المحدود والحد وناقص
ولا مدعى فيه الحصر كما سيجيء ان شاء الله تعالى واذا كان كذلك لم
يلزم منه شيء نفي امر التمثيل ايضا انه لا يخرج عن قيد اللزوم لان
حاصله ان هذا الحكم في هذه الجزئي ثابت كالحرمة في البنج لانه مشارك
للاصل كالخمر في علة الحكم كالاسكار وكلما هو مشارك للاصل في علة
الحكم فالحكم ثابت فيه فهذا الجزئي الحكم ثابت فيه وهذه المقدمات
مستلزم للنتيجة قطعا فان قلت كونه مشاركا للاصل في علة الحكم
امر مظنون جواز كون الاصل شرطا والفرع مانعا قلت هذا لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)